AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 6، الرقم 4، ديسمبر 2023
E-ISSN: 2637-0581

الاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان: احتمالات ومعوقات
Foreign investment in the Sultanate of Oman: Possibilities and obstacles

ماجد بن محمد بن حمود الحراصي Majid Mohamed Hamood Al-Harrasi
International Islamic University Malaysia (IIUM)
m99857788@gmail.com

شرف الدين أمين الله Sarafdeen Aminullahi
International Islamic University Malaysia (IIUM)
sharafdeen9@gmail.com

Article Progress

Received: 8 Aug 2023
Revised: 25 Oct 2023
Accepted: 1 Dec 2023

*Corresponding Author:
Majid Mohamed Hamood Al-Harrasi

Email: *m99857788@gmail.com*

ملخص البحث

يعتبر الاستثمار الأجنبي رافدًا من روافد الاقتصاد داخل الدول المختلفة، لذا تسعى جميع الدول ومنها الدول النامية جاهدة إلى جذب الاستثمار الأجنبي إليها، باعتباره وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت هدفًا رئيسا، تسعى إلى تحقيقه، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والارتقاء بمستواه المعيشي. الأمر الذي يجعل العديد من الدول سيما النامية تستعين بمصادر التمويل الدولي. هذا، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الاستثمار الأجنبي، وأثره على الاستثمار المحلي العماني في ظل بروز أفكار العولمة بمختلف جوانبها وبيان أوجه التوافق، والاختلاف بين قانون الاستثمار الأجنبي العُماني، وأحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة الدولية. وتعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية جاء بهدف حماية صادراتها بمختلف البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من الأعمال التمييزية، انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية يساعد على التخلص من الاحتكار في إنتاج وتسويق بعض السلع التي يستفيد منها شريحة معينة من المجتمع على حساب الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، سلطنة عمان.

ABSTRACT

Foreign investment is considered a tributary of the economy within different countries, so all countries, including developing countries, strive to attract foreign investment to them, as a means of financing economic and social development, which has become a major goal, which they seek to achieve, in order to increase their national income, and then increase the average Individual income and improving the standard of living. Which makes many countries, especially developing countries, resort to international financing sources. This study aims to analyze the role of foreign investment and its impact on Omani domestic investment in light of the emergence of globalization ideas in its various aspects. Explaining the compatibility and differences between the Omani Foreign Investment Law and the provisions of the Trade-Related Investment Measures Agreement within the framework of the World Trade Organization. It relies on the descriptive and analytical approach. One of the most important findings of the study is that the Sultanate's accession to the World Trade Organization came with the aim of protecting its exports to various member countries of the World Trade Organization from discriminatory acts. The Sultanate's accession to the World Trade Organization helps to get rid of the monopoly in the production and marketing of some goods that benefit a specific segment. From society at the expense of others.

Keywords: foreign investment, Sultanate of Oman.

المقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر – وإن أحتل الأول مركز الصدارة – ركيزة رئيسة ودعامة حقيقية من دعامات بناء صرح الاقتصاد الوطني لأية دولة تريد تحقيق أكبر قدر من النمو الاقتصادي والرفاهية لشعوبها، إذ أنه يؤدى إلى زيادة دخل الفرد ، والارتقاء بالمستوى المعيشي (الجمرة ، 2012)

تتناول هذه الدراسة مكوناً رئيسياً من المكونات الثلاثة للمناخ الاستثماري[1] الذي يعمل على اجتذاب الاستثمار الأجنبي، والذي يتمثل في الوسائل والأدوات التنظيمية، والتشريعية، والتي تستهدف وضع تشريعات وإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية .

ولما كان الأمر على هذا النحو كان لابد من عرض تحليلي لماهية الاستثمار الأجنبي وانواعه.

وعليه فإن موضوعات الاستثمار الأجنبي هي موضوعات تتعلق بالجوانب الاقتصادية والقانونية في آن واحد ، حيث يتناولها القانونيون والاقتصاديون وفق نظرياتهم التحليلية كل في مجاله ، إلا أنهما لا ينفصلان، فالاقتصاد يضع مجموعة من المعايير والضوابط لكى تتم صياغتها تشريعياً على نحو يحقق أكبر عائد استثماري ممكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي (أزاد، 2011) .

تركز مشكلة البحث على اتفاقية تدابير الاستثمار، وتأثيرها على الاستثمار الأجنبي، حيث إن ضعف، وهشاشة البيئة الاستثمارية في عدد من الدول النامية، وضعف تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يعنى عدم استفادة الاقتصاد الوطني من تدفقات هذا الاستثمار، والمنافع التي تنجم عنه، فالاستثمار يحتاج إلى بيئة تشريعية، وقضائية شفافة، كما يحتاج إلى حرية في تداول الأموال، وتحويلها.

ومن هنا، كان لابد من دراسة، وتحليل مطالب الشركات العالمية الكبرى التي تسعى للاستثمار في الدول النامية ومن بينها سلطنة عُمان، ومعالجة طبيعة هذا الاستثمار، وتوضيح أهميته، وبيان مدى التوازن بين أحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية، وبين التشريعات العُمانية محل الدراسة.

---

(1) المكونات الثلاثة هى المكونات السياسية تتمثل فى السياسات المتبعة من قبل السلطة التنفيذية للبلاد ، ومكونات اقتصادية وإجتماعية ينشط فيها دور علماء الاقتصاد والاجتماع والمكون الثالث التشريعى وهو محل دراستنا الان .

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان أوجه التوافق، والاختلاف بين قانون الاستثمار الأجنبي العُماني، وأحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة الدولية.
2. عرض، وتحليل آراء المختصين في سلطنة عمان بشأن اتفاقية تدابير الاستثمار، وتأثيرها على قانون الاستثمار الأجنبي العُماني.
3. عرض، وتحليل مدى عدالة الإطار الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية لحكم علاقة الاستثمار بين الدول الأعضاء؟
4. بيان مدى تلبية اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لمتطلبات، واحتياجات الدول النامية، والدول المتقدمة على حد سواء؟

أسئلة البحث

وتتمثل أسئلة البحث في الآتي:

1. ما أوجه التوافق، والاختلاف بين أحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وبين قانون الاستثمار الأجنبي العُماني؟
2. ما هي آراء المختصين في سلطنة عُمان حول اتفاقية تدابير الاستثمار، وتأثيرها على قانون الاستثمار الأجنبي العُماني؟
3. ما مدى عدالة الإطار الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية لحكم علاقة الاستثمار بين الدول الأعضاء؟
4. ما مدى تلبية اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لمتطلبات، واحتياجات الدول النامية، والدول المتقدمة على حد سواء؟

منهج البحث:

استعمل الباحث المناهج العلمية الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: في وصف، وتحليل أحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار قواعد منظمة التجارة الدولية، ودراسة حالة سلطنة عمان، وذلك لتحقيق هدف البحث وإثبات فرضيته، وسيستخدم ذلك التحليل بأحد الأسلوبين الآتيين:

1- **أسلوب تحليل المضمون**: وذلك لفرز الأفكار، والعبارات إلى وحدات حسب الأسلوب العلمي المتبع كمرحلة أولى. وفي المرحلة الثانية، سيتم تفنيد، وتفسير تلك الأفكار، والعبارات للتمكن من بيان أحكام اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة، ومدى تأثيرها على قانون الاستثمار الأجنبي بسلطنة عمان، ومدى توافقه معها. وقد عمد الباحث إلى تحليل آراء المختصين في سلطنة عُمان حول التعديلات المقترحة لقانون الاستثمار الأجنبي بالسلطنة.

2- **أسلوب التحليل المقارن**: وذلك لمقارنة قانون الاستثمار الأجنبي العُماني مع اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ومدى التوافق والاختلاف بينهما، وبناء على النتيجة التي تم التوصل إليها وفق الأسلوب العلمي المتبع في هذه الحالة، تم توضيح مكامن النقص، أو القصور في المواد القانونية بقانون الاستثمار الأجنبي العُماني، وذلك في تطبيق نصوص اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ومدى عدالتها للسلطنة، ومن ثم العمل على معالجة ذلك بوضع مقترحات، وحلول لسد الفراغ التشريعي في قانون الاستثمار، تحقيقا لمصلحة سلطنة عُمان.

المنهج الاستقرائي: وذلك لاستقراء النصوص الخاصة باتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ومدى تأثيرها على قانون الاستثمار الأجنبي العُماني، ويهدف هذا الأسلوب أيضا إلى الربط ما بين المقدمات، والنتائج، والكشف عن عللها بناءً على المنطق القانوني، وتكون بداياته في الكليات، ويتدرج فيها وصولاً إلى الجزئيات، وذلك من منطلق التزام الباحث

القانوني بالبحث عن نية المشرع في حالات الفراغ التشريعي، أو عدم وضوح النصوص، وتضاربها.

منهج الدراسة الميدانية: لإعداد المقابلات مع المختصين من سلطنة عُمان في هذا المجال، وذلك لاستطلاع آراءهم بشأن التعديلات المناسبة لقانون الاستثمار الأجنبي بسلطنة عُمان، حيث قام الباحث بمقابلة المختصين وجها لوجه، وطرح الأسئلة نفسها على الجميع، ومن ثم قام الباحث بتحليل مضمون المقابلات، وفقا للأسلوب المذكور آنفا، ثم الاستعانة بها في تحقيق أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، هي دراسات عامة لقانون الاستثمار الأجنبي العُماني بشكل عام دون التطرق إلى توافقه مع اتفاقية تدابير الاستثمار محل الدراسة، ولم تتطرق هذه الدراسات بشكل تفصيلي إلى أحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ومع ذلك فإن تلك الدراسات ساهمت في توفير الأساس البحثي لدراستنا، ومنها:

1 – رسالة دكتوراه لحمودة فتحي بعنوان: "**اتفاق تحرير تجارة الخدمات وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية**" (فتحي، 2005).

هدفت إلى التعرف على تجارة الخدمات وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وأهم المبادئ التي نصت عليها منظمة التجارة العالمية، ومدى تأثر الدول بها خاصة النامية. ورغم أهمية هذه الرسالة لدراستنا، إلا أنها تناولت اتفاق تحرير تجارة الخدمات، ولم تتطرق لاتفاقية تدابير الاستثمار بشكل مباشر، كما أنها لم تتطرق أيضا الى تأثير اتفاقية تدابير الاستثمار على الدول النامية، والتي ستكون من بينها سلطنة عُمان.

2 – دراسة حمودة فتحي بعنوان: "**تسوية المنازعات وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية**" (فتحي، 2013).

هدفت إلى التعرف على عمل جهاز تسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، وقواعد هذه التسوية، وأحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وهو ما سيفيد في بحث المنازعات التي أثيرت أمام جهاز تسوية المنازعات بشأن اتفاقية تدابير الاستثمار، لكونها تعكس بعض القضايا المتعلقة بعدالة إطار عمل الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدول النامية.

3 – دراسة عمر هاشم محمد صدقة بعنوان: "**ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**" (صدقة، 2008)

هدفت إلى التعرف على الضمانات التي تقدمها الدول للمستثمرين الأجانب، خاصة الضمانات القانونية، والتشريعية، ومدى كفايتها، وقصورها في تقرير حماية هذه الحقوق، ومدى توافقها مع أحكام اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وهو ما سيفيد في بحث أوجه التوافق، والاختلاف لدى قانون الاستثمار الأجنبي العُماني.

دراسة بقنيش عثمان بعنوان: "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية**" (عثمان، 2018).

تناولت موضوع استثمار راس المال الأجنبي المباشر في إطار قواعد منظمة التجارة العالمية بشكل أوسع،. وأستفيد من هذه الدراسة في دراستي من خلال النتائج، والتوصيات التي عرضت عن اتفاقية تدابير الاستثمار الخاص بموضوع دراستي، وبالرغم من فائدتها إلا أنها تختلف عن موضوع الدراسة الحالية بأن تركيزها على الاتفاقية بشكل عام.

تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني وأهميته

إن دراسة المفهوم الاقتصادي للاستثمار الأجنبي يتيح لنا تقديم دراسة أكثر شمولية للبعد القانوني التشريعي للاستثمار، فيتوفر لنا منظور اقتصادي نبنى عليه الأسس التي نستطيع بها الحكم على التعريفات التي صاغها الفقهاء من الجانبين، فهو ظاهرة قانونية واقتصادية عنى

بها فقهاء القانون والاقتصاديون، كما انه يبدو لأول وهلة انه مصطلح أكثر التصاقاً بالاقتصاد منه بالقانون، إلا ان التنظيم القانوني قد أبرز أهمية دوره في الصياغة التشريعية للضمانات والامتيازات والحوافز ، وكيفية تذليل الصعاب امام المستثمر الأجنبي، فالأخير يضع نصب عينيه تشريعات الدول ليفضل أيها يحقق له عوائد وتسهيلات أكبر مقابل ما يعطيها من استثمارات.

ويتضح من المقدمة السابقة الإجمالية أن الاستثمار عملية مركبة من شقين أحدهما العناصر الاقتصادية إذ أنه من المصطلحات الاقتصادية الشائعة (صفوت أحمد عبد الحفيظ،2005) ، والثاني العناصر القانونية (أحمد شرف الدين، 1985) التي لا تقل أهمية عن سابقتها .

وبناء عليه تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين إلا أنها في مجملها تتضمن الكثير من التشابه فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية خاصة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار ، وذلك أملاً في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل (الكلاوى ، 2008)

أولا: الاستثمار الأجنبي لغة:

مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأنواع المال، ويقال: ثمر الرجل ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك أي كثرة. وأثمر الرجل : كثر ماله (ابن منظور 1414).

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه : " استخدام الاموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء لآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر ، كشراء الأسهم والسندات " (مجمع اللغة العربية، 1995).

أما الأجنبي فيعرفه لغة بانه: " الجار الجنب: بضمتين: جارك من غير قومك ..... والأجنبي والاجنب : الذي لا ينقاد والغريب " (الفيروز آبادى، 2005)

ولكن هذا الأجنبي ليس هو محل البحث وإنما الأجنبي محل الدراسة والبحث هو كل من لا يحمل جنسية الدولة وفقاً لقانون جنسيتها.

- **ثانيا: الاستثمار في الفقه الإسلامي:**

قد يتعذر الوقوف على تحديد صريح لمفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي، نظراً لعزوف الفقهاء السابقين عن استخدام مصطلح الاستثمار، واستبداله بلفظ الاستنماء حينًا، ولفظ التنمية حينا آخر، ولفظ النماء تارة (قطب مصطفى، 1420).

- **ثالثاً: أما من الناحية الاقتصادية:**

فيعرف الاستثمار بأنه تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة لتطوير الوسائل الموجودة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية[2].

وذهب **رأي آخر في تعريف الاستثمار** على أنه شراء أو صنع منتجات آلية ووسيطة (عبد الرزاق بن حبيب، 2002)، **في حين عرفه أخر** بأنه التضحية بالأموال الحالية في سبيل الحصول على أموال في المستقبل (حناوى، 2004)، **وهناك من يعرفه بأنه** توجيه المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها (حسين عمر، 2000).

وهناك من يعرف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة، وتجديدها بهدف مواجهة تزايد الطلب، وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعداً أيضاً لتحمل درجة معينة من المخاطر (عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان ، 1979)

---

(2) ويؤخذ على هذا التعريف انه يعبر عن أنتقال رأس المال من الشكل النقدى الى الشكل المنتج فقط وهو امر تنفيه حقيقة ان الاستثمار قد يتم فى أصول حقيقة أو مالية سعياً لتحقيق أهداف محددة ، فضلا عن وجود الاستثمار بشكل تقنى وليس نقدياً كمنح البراءات والتراخيص او بشكل بشري كالخبراء والفنيين والإداريين .

والواضح من التعريفات السابقة أن الهدف الرئيسي للاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها وتعظيم العائد **ومن ثم فإن مفهوم الاستثمار يتمثل في المقومات الآتية:**

أ. **الموارد المتاحة:** المتمثلة في الأموال التي تتوفر من المصادر المختلفة.

ب. **المستثمر:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدراً من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة المتاحة وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح (على لطفى، 2017).

ت. **الأصول:** هي الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله ممثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة والتعدين والخدمات الاستثمارية، ومحافظ الأوراق المالية وغيرها التي تنعكس آثارها على الإنتاج. أما أهداف المستثمر فهي الأرباح التي يتوقعها من استثماراته والتي تحمل قدراً من المخاطر.

ث. **استخدام المدخرات** في تكوين الاستثمارات اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها. ويعتبر الاستثمار أحد مكونات الطلب الفعال ويعني ببساطة الإضافة إلى الثروة المتراكمة، حيث يؤدي إلى زيادة أو المحافظة على رأس المال وبالتالي يقوم بالدور الرئيسي في مواجهة الطلب المتزايد (سلوى سليمان ، د.ت)

رابعاً: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي:

سعى فقهاء القانون سعياً حثيثاً لوضع صياغة تعريفية جامعة مانعة للاستثمار الأجنبي تضبطه قدر الإمكان، فأوجدوا مجموعة من التعريفات يمكن إدراجها على النحو التالي:

عرفه البعض تعريفاً ضيقاً بأنه " توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية" (محسن شفيق، 1977)

وعرفه البعض الأخر تعريفاً أوسع من سابقه بانه " تقديم الأموال المادية والمعنوية والادعاءات من شخص طبيعي أو معنوي ، لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه ، للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن " (عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن 1990)، وقيل هو " الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم " (صفوت أحمد عبد الحفيظ،2005).

ويرادف ذلك التعريف ما ذكره البعض بأنه " انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بقصد تحقيق ربح نقدى متميز" (حازم حسن جمعة، د.ت)، وعلى الرغم من هذا التفصيل إلا أنه تعريف لغوى اكثر من كونه ذا مدلول أوسع نطاقاً فهو بهذه الصياغة يخرج الأرباح الناتجة من المشروع والتي يُعاد استثمارها مرة أخرى في المشروع ذاته ، فكما سلف في التعريف الاقتصادي إعادة التوظيف في حد ذاتها تشكل استثمارا (بدر على بن على الجمرة، 2012) كما أنه لم يبرز صفة المستثمر القائم بعملية الاستثمار ، ومن ثم يدخل المستثمر الوطني تحت هذا التعريف في حين كان يجب أن يكون التعريف أدق صياغة عن طريق تحديد صفة الشخص المستثمر من حيث بيان اشتراط كونه اجنبياً.

ومن الجدير بالبيان أن عدم اتفاق الفقه القانوني على تعريف موحد، وإن اشتمل على نقاط رئيسة متفق عليها، فإن ذلك قد اعطى مرونة كافية للدول في تبنى النهج الذي يتفق وسياساتها الاقتصادية، بمعنى ادق أصبح هناك ثلاث صور تختار الدولة المضيفة من بينها ما يتفق ويتواءم والغرض الذي تسعى إليه، فهي مخيرة بين ان تتبع سياسات جذب الاستثمار، ومن ثم تتبنى المفهوم الواسع للاستثمار.

وبناء على ذلك تتمكن من الاستفادة بأكبر قدر من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، وعلى خلاف ذلك فإن الدول التي تتبنى نظم المنع وهى التي تقوم على الحد من دخول الاستثمارات الاجنبية إلى إقليم الدولة ، ومن تلك الدول دول أمريكا اللاتينية ، فتتبنى مفهوماً ضيقاً للاستثمار ، وقد توسط النظامين نظام ثالث يسمى بنظم المراقبة ، فهي تنمى ذاتها

بمواردها ، فتتبع سياسات محايدة في مواجهة الاستثمارات الاجنبية تتمثل في إجراءات تتخذ بشان المعاملة العادلة ، وتبنت تلك الفكرة دول أوروبا (صفوت أحمد عبد الحفيظ،2005).

خامسا: أهمية الاستثمار الأجنبي:

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وفي كميته، وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى. أي أن معدل النمو المطلوب، يتوقف على القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، وهذا يتوقف على القدرة في توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار في أي بلد وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية.

ومن أهم الفوائد التي من الممكن أن تحققها أي دوله من خلال الاهتمام بالاستثمار الأجنبي والتركيز عليه (مروان شموط، 2008م)

1. زيادة في الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.
2. إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة للمجتمع وهذا من شأنه تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة إضافة إلى رفع عدد المتعاملين بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها. وكلنا يلمس الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين والمجالات.
3. مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم.
4. دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة الخ، والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة ومتعددة.

لاحظ على سبيل المثال، كيف أن إقامة جامعة في منطقة ما يرافقه انتشار مشروعات متممة للجامعات كالمكتبات التي تؤمن الكتب الدراسية للطلبة، والمطاعم ودور سكن الطلبة ووسائل نقلهم الخ. فمثلا شركة شل العمانية تقوم بتخطيط وتنفيذ مشاريع وإدارة مرافق من أجل تحقيق فوائد اجتماعية ينتفع بها أفراد المجتمع على المدى الطويل وذلك من خلال التركيز على تطوير المواهب المحلية واستخدام الموردين والمقاولين المحليين لتكون مثالاً يحتذى به في القيام بالأعمال والالتزام بالأخلاقيات إضافة إلى العمل وفق أفضل معايير الصحة والسلامة والأمن والبيئة ومع كون احترام الأفراد وتطبيق القيم الأساسية بما فيها الأمانة والنزاهة والتي وجدت ضمن مبادئ العمل الأساسية في شل لما يزيد عن ٤٠ عاما، الدافع الأساسي لكل ما تقوم به ضمن هذا الإطار. ومجموعة ماجد الفطيم وهي من الكيانات الاقتصادية العالمية عندما قامت بتطوير المركز التجاري بمحافظة مسقط ساهمت وبشكل كبير في إنشاء بعض الطرق والجسور

5. المساهمة في الحفاظ على الأمن الاقتصادي للمجتمع. وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية، وتنهي التبعية لمجتمع آخر، وتحد أيضا من خروج المستثمر الأجنبي، كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام والموارد الطبيعية
6. دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
7. مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغليها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

كما أن دخول الاستثمارات الأجنبية، ممثلة بالشركات الأجنبية ذات القدرات المعرفية والتكنولوجية المتطورة، يجبر الشركات المحلية على تطوير مؤسساتها، الأمر الذي يحد من حالات الاحتكار وعدم الكفاءة، بالإضافة إلى تسهيل وصول الشركات المحلية بسهولة إلى الأسواق العالمية [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الهدف الرئيسي من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى السلطنة يرجع بشكل أساسي بالإضافة إلى توفير السيولة المالية وسد العجز الداخلي في التمويل، إلى رغبة السلطنة في الحصول على العوائد (بلغ إجمالى الاستثمارات الاجنبية فى السلطنة فى نهاية عام 2020)، وجلب الخبرات [4]، وتنمية الموارد المادية والبشرية في السلطنة ومن هنا، فإن الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية المباشرة للسلطنة لا تعتمد فقط على حجمها أو سرعة تدفقها، بل تعتمد أيضا على مدى استجابتها لكافة متطلبات النمو المتوازن للقطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة داخل الدولة.

ويشير التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول مناخ الاستثمار في الدول العربية إلى أن تدفقات الاستثمار الاجنبي إلى الدول العربية شهدت ارتفاعا بنسبة ٢٥٪ من ٢٤,٦ مليار دولار عام 2019م إلى 30.8 مليار دولار عام 2020م إلا أنها لم ترق إلى ثلث قيمة التدفقات القياسية التي بلغت عام 2015م ٩٦,٣ مليار دولار (التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حول مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام 2020).

---

(3) Line Tondel Seim, FDI and Openness Dilferences in Response Across Countries, Michelson Instunte Bergen.Norway),2009

(4) بلغت الاستثمارات الاجنبية فى مجال استخراج النفط والغاز حوالى 1.106.2 مليون ريال عمانى ، فى حين بلغت فى قطاع الصناعات التحويلية 63.2 مليون ريال عمانى ، انظر نشرة إحصائية حول الاستثمار الاجنبى فى السلطنة ، المركز الوطنى للإحصاء والملعومات ،صـ17.

وقد مثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 1.8% من الإجمالي العالمي البالغ ١٧٧٤ مليار دولار (التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حول مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام 2020)

تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

لقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تعمل على حماية الاستثمارات الاجنبية ، منها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980م (أبرمت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية فى عام 1980ودخلت حيز التنفيذ فى 1981/9/9م ، ومعدلة فى القاهرة 6 ديسمبر 2012م www.caeuarab.org.)، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام 2000م ، وكذا أبرمت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف مع وكالة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف ، بل وبلغت الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار بين الدول العربية وبين دول العالم نحو 566 اتفاقية حتى عام 2010م تغطى معظم الدول الفاعلة في حركة رؤوس الأموال حول العالم (تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لعام 2011، بعنوان " مناخ الاستثمار فى الدول العربية. www.dhaman.org).

على الرغم من ذلك فإن الناظر في الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية يبدو جلياً له ان نهجها لم يختلف عن نهج المشرع الوطني في تعريف الاستثمار ، ولا النظرة الفقهية للتعريف، فمن الاتفاقيات ما تبنى تعريف الاستثمار بصورة ضيقة ، ومنها ما تبنى المفهوم الموسع للاستثمار، بل ونصت على المجالات الاستثمارية في حالات أخرى ، وذلك على النحو التالي (ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الثنائية انها تتعرض لعناصر الاستثمار أكثر من تعرضها للمفهوم، د. رواء يونس محمود النجار ، النظام القانونى للإستثمار الأجنبى دراسة مقارنة ، 2013.):

- لم تنص اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات الموقعة في عام 1971م (اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة فى1971/5/27م.

www.dhaman.org)، على تعريف محدد ، بل تعرضت لعناصر الاستثمار أكثر من تعرضها للمفهوم ، فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة (15) على ان مصطلح الاستثمارات غير المباشرة كالاكتتاب في الأسهم والسندات ، وكذلك القروض التي يجاوز اجلها ثلاث سنوات (اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في1971/5/27م. www.dhaman.org) .

- ومن الاتفاقيات التي تناولت ذات النهج السابق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المعقودة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية [5].
- كما تتناول مشروع اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف تعريفاً عاماً وشاملاً للاستثمار، وهذا النهج يشير إلى ان الاستثمار يتضمن كل نوع من أنواع الأصول ، ومن ثم فإنه يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وتلك الشمولية ليست فقط متصورة على ما يملكه المستثمر ، بل وأيضا الأموال والأصول التي يديرها أيا كان نوع الإدارة مباشرة او غير مباشرة (لمياء متولى يوسف موسي، 2011) .

---

(5) اتفاقية عقدت بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار ، وعقدت هذه الاتفاقية في الأردن في 1997/7/2م، التي عرفت الاستثمار في الفقرة (د) من المادة الأولى:" استثمار عائد لمواطن أو شركة يعني كافة أنواع الاستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل ذلك المواطن أو تلك الشركة وتشمل الاستثمار الذي يتكون منه الشكل الآتي :

شركة الحصص والأسهم او الأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال فضلا عن السندات والقروض والأشكال الأخرى من حقوق ديون شركة ما . الحقوق التعاقدية ، مثل عقود تسلم المفتاح ، عقود المقاولة أو العقود الأخرى المشابهة .

الأموال المادية تشمل العقارات والأموال غير المادية بما في ذلك الحقوق مثل عقود الايجار والرهن وحقوق الحجز والتعهدات.

الملكية الفكرية وتشمل حقوق التأليف و الحقوق المتعلقة بها .

إن اى تغيير في شكل الاستثمار لا يؤثر في طبيعته كأستثمار فالاستثمار المشمول يعني استثمار مواطن أو شركة من مزيج متعاقد في أراضي المتعاقد الآخر ".

- وقد جمعت بعض الاتفاقيات بين المعيار التعددي ، نظيره الشمولي في تحديد الأموال المستثمرة ولعله سلوك محمود منه ، إذ ذكر ببند مستقل تلك الشمولية للأصول ، ثم يورد تفصيلا على سبيل المثال ، وكانت الاتفاقية التي أبرمت بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية (وزراة الأقتصاد سلطنة عمان، د.ت)، قد نصت في المادة الأولى (تعريفات) في الفقرة الأولى منها على " تعنى كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر....." ومن ثم أوضحت مجالات الاستثمار فنصت في فقرته الثانية على " وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

أ. حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى.

ب. أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات

ج. الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد.

د. حقوق الملكية الصناعية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة العينية والسمعية التجارية والمستخدمة في مشروع استثماري مرخص.

هـ. حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها أحقية قانونية لمدة الامتياز ".

وعلية يتبين أن التعريف الجامع المانع للاستثمار الأجنبي على المستويات الفقهية والقانونية والدولية لم يلق إجماعاً ، بل تفاوتت اتساعاً وضيقاً طبقاً للظروف الحاكمة لسياسات وطبيعة كل دولة من حيث قدرتها وإدارتها في جذب الاستثمار الأجنبي من عدمه ، كما ان

أغلب الاتفاقيات الدولية يتجه نحو سياسة عدم الحصر لمجالات محددة استثمارية بل تتبنى التعريف الموسع للاستثمار وشمولية جميع أنواع الأصول الصالحة للاستثمار ، كما أن الخلط بين الاستثمار كمصطلح عالمي والمال المستثمر قد استطاعت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية التفرقة بين المصطلحين لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ذات أهمية .

صور الاستثمار الأجنبي

تعددت تقسيمات الاستثمار، ويعد الأكثر شيوعاً هو تقسيم الاستثمار إلى استثمار مباشر وآخر غير مباشر، إلا انه قبل الخوض في تعريف كل منهما، وبيان أثره من حيث النتائج التي تعود على الدولة المضيفة والمستثمر، وأيهما أكثر مشاركة وفاعلية فيما تصبوا إليه الدول الجاذبة للاستثمار، كان لزاماً عرض نظرة شمولية على النظريتين التقليدية والحديثة، وأيهما ذات جدوى في زيادة الاستثمارات.

يري جانب من الفقهاء أن الاستثمارات الاجنبية هي مباراة من طرف واحد الفائز بنتيجتها هي الشركات متعددة الجنسيات (أزاد شكور صالح،2011)، فهم يرون ان تلك الشركات كإحدى صور الاستثمار المباشر تقوم بتحويل الأرباح إلى الدولة الأم بدلا من إعادة الاستثمار، في حين يري جانب آخر من الفقهاء أن الاستثمارات الأجنبية هي السبيل لدفع عجلة التقدم والتنمية الشاملة في الدول النامية ، وهى علاقة مشتركة من طرفين ، فكل منهما يستفيد من الآخر من أجل الوصول إلى هدف معين (محمود النجار، 2013).) .

ونؤيد أنصار الرأي الأخير فيما ذهبوا إليه من ان العلاقة تبادلية، فالفائدة تعم جميع الاطراف للعملية الاستثمارية.

الاستثمار بصورة عامة نوعان : إما أن يكون استثمارا داخليا (وطني) او استثمارا خارجيا (أجنبي) ويقصد به كل استثمار خارج الحدود الوطنية للمستثمرين ، وبذلك يعد استثمارا اجنبياً للبلد المستثمر فيه ، اما جهة الاستثمار فهي قد تكون دولة او مجموعة دول او شركة او مجموعة من الأفراد (معاوية أحمد حسين ، 2018)

الاستثمار الأجنبي المباشر

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلاً عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حال الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار. بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة (محمود النجار، 2013).

لقد ثار الجدل حول الاستثمار الأجنبي المباشر، نظراً لتعدد مصادره، وأشكاله، وأثاره على البلدان المصدرة، والمستضيفة، وينقسم هذا الفرع الى العناصر التالية:

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

نظراً لأهمية هذا النوع من الاستثمارات فقد تباينت التعريفات في تعريفه ، حيث عرفه جانب من الفقه بانه :" انتقال رؤوس الأموال الاجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية او تمويلية أو إنشائية او زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات الاجنبية المباشرة " (حسين الأسرج، د.ت).

وفقا لقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1999م فإن الاستثمار الأجنبي المباشر " هو تشغيل لرأس المال عبر حدود الدول شريطة أن يملك المستثمر على الأقل 10% من الأسهم ذات الحق في التصويت في المشروع ، سواء كان المشروع جديداً أو عاملاً وقائماً بالفعل" (United Nations conferenceon Tradeand Development,1999: United Nations Fragile ,Recovery and Risks,1999,p.116.).

وهذا يعنى ان للمستثمر حق تملك نسبة 10% على الأقل لكى يعد الاستثمار مباشراً، ويتخذ حق التملك أشكالاً مختلفة فقد يتملك المشروع كاملاً انفرادياً ، او يكون مساهماً

بشكل كبير بغض النظر عن طبيعة المساهمة سواء كانت حصصاً في رأس المال أو التكنولوجيا، أو الإدارة أو المعلومات أو المعرفة التسويقية (نسرين ، 2009).

وعرفه البعض بصيغة قد تختلف في المعنى اللغوي، إلا انها تتفق مع المعنى المراد، بانه " إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب ، أو تملكهم حصصا تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات ، أو تعطيهم حق المشاركة في الإدارة ، ويقوم المستثمرون الاجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع الشركات الاجنبية الأصلية أو شركات ثابته أو مشروعات مشتركة " (بسيم ، 1993).

وقيل هو تعبير عن ممارسة نشاط اقتصادي لمشروع اجنبي في دولة معينة على نحو دائم ومستقر " (حسام عيسي ، 1997).

وأخيراً عرفته منظمة التجارة العالمية (WTO) (تأسست منظمة التجارة العالمية فى يناير 1995م ، وهى منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف فى سويسرا تضم 164 دولة عضوا إضافة إلى 20 دولة مراقبة www.wtoarab.org) بانه " قيام المستثمر المستقر في بلد ما بامتلاك أصل او موجودات في بلد أخر مع وجود النية لدية في إدارة ذلك الأصل " (عبد الحسن والسامرائى، 1998).

إلا أننا نفضل تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر الذي عرفته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، حيث عرفته بانه :" نوع من انواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم ، يشار إليه بالمستثمر المباشر في اقتصاد آخر على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة تسمى مؤسسة الاستثمار المباشر ، وتنضوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة ، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار لقياس جاذبية دول المنطقة والعالم للإستثمار السنة الحادية والثلاثون، العدد الفصلى الاول ، يناير – مارس ،2013).

والحقيقة أن هذا التعريف يجمع بين الجانب الاقتصادي وجانبه القانوني من حيث الصياغة اللفظية، وكذا نص على كل ما اوردته التعريفات سالفة الذكر على النحو التالي:

- وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر الأجنبي المباشر والمؤسسة
- تمتع المستثمر بقدر من النفوذ في إدارة المؤسسة
- شمول جميع المعاملات التي من شانها إنشاء أو إلغاء استثمارات، ومن ثم تشمل أيضا ما كان غرضه الحفاظ على المشروعات وتنميتها وتطويرها.
- هي استثمارات ناتجة عن علاقة نشأت بين طرف غير مقيم لم يتمتع من قبل باي حقوق في المؤسسة المقيمة وقد شارك فيها بنسبة لا تقل عن 10% من رأس مال المشروع.
- والحقيقة أيضا أن ما سبق يمكن اعتباره اجتهادات الفقه القانوني ، لذا فإنه بالرجوع إلى العديد من التشريعات الاستثمارية يتبين أنه لا يوجد تعريف يختص بتحديد ماهية او مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر (دسوقى، 2011)، إلا انه من التشريعات الوطنية ما نص على نسب مشاركات الاجانب وحقوق تملكهم بناءً على طبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة في جذب الاستثمار.

أما فيما يتعلق بقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 94/102 فقد نصت المادة الأولى منه على انه :" مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم 57 لسنة 1993 المشار إليه " يحظر على غير المواطنين العمانيين سواء أكان شخصاَ طبيعياً أو معنوياً مزاولة أي اعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة ، إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون ، ثم نص على نسب تملك المستثمر الأجنبي وشروطها ، فنصت المادة الثانية من ذات المرسوم على :" يشترط لمنح الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة استيفاء الشروط التالية:

أ) **أن تجرى الاعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسمالها عن 150.000 ر. ع ولا تزيد حصة الاجانب فيها على 49% من رأس المال.**

يجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى 65% من رأس مال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى 100% من رأسمال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بموافقة مجلس التنمية بناءً على توصية وزير التجارة والصناعة شريطة ألا يقل رأس مال المشروع عن 500.000 ر. ع".

ويتضح أن المشرع العماني قد اعتمد نمط تحديد نسبة الاموال المستثمرة من الاجانب وما زاد عن النسبة المحددة يشترط فيه موافقة أو بمعنى أدق إصدار قرار من وزير التجارة والصناعة وسمح لان تصل النسبة الإسهامية من الأجنبي الى 100% مما يعني جواز سيطرة الأجنبي عليه بعد موافقة مجلس التنمية.

وفي السلطنة بلغت قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2020م ٦,٦٧٣,٧ مليون ريال عماني مقارنة بنحو ٧,٥٥٦,٧ مليون ريال عماني في عام 2019م أي بنسبة انخفاض بلغت 11.7% واستحوذ قطاع النفط والغاز على ٤٤,٧٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية في عام ٢٠١٥م، يأتي

قطاع الوساطة المالية في المرتبة الثانية بنسبة 17.9% يليه قطاع الصناعات التحويلية بنسبة 15,6% (نشرة إحصائية حول الاستثمار الاجنبى فى السلطنة ، المركز الوطنى للغحصاء والمعلومات) وبلغت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى السلطنة في عام ٢٠١٦م ما مقدراه ٠,١٤٢ مليون دولار في حين بلغت تدفقات الاستثمارات الأجنبية الصادرة عن سلطنة عُمان 0,862مليون ريال عماني (التقرير الصادر من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات حول مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام 2016)

أ. **ومما سبق يمكن القول** إن الاستثمار الأجنبي المباشر له عدة صور منها ان يتخذ شكل الاستثمار مشترك جديد أو إنشاء مشروعات ملكيتها للأجانب كاملة ، أو المساهمة

في مشروعات قائمة فعلا في المناطق الحرة، وسلطنة عمان باستقراء قوانينها تقرر كافة الأشكال، وبحسب الشروط المحددة في تشريعاته (عبد السلام أو قحف، 1999/حسن خربوش، عبد المعطى رضا، 2000).

ثانيا: صور الاستثمار الأجنبي المباشر

إن للاستثمار الأجنبي المباشر عدة صور اهمها: -

1- الاستثمار المشترك

2- مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل في الاقتصاد المضيف

3- الاستثمار في المناطق الحرة

الاستثمار المشترك:

وهو عبارة عن اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، وقد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص والمشاركة في الاستثمار المشترك لا يشترط أن تكون حصة في رأس المال بل يمكن أن تكون من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل التكنولوجي (ناصر عثمان محمد عثمان، 1994). كما يمكن أن تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقييم السوق. وتحرص الدول التي تستضيف الاستثمارات الأجنبية على أن تكون القرارات التي يتم اتخاذها في إطار الاستثمار الأجنبي تأخذ في اعتبارها المصالح الحيوية والهامة لاقتصادها المضيف، وعادة يكون تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار المشترك متاحاً أكثر مما لوكان المشروع مملوكاً بالكامل للمستثمر الأجنبي، وما قد يثيره ذلك من شك وريبة ضد السيطرة الاقتصادية للمستثمر الأجنبي (عبد السلام أو قحف، 1999/حسن خربوش، عبد المعطى رضا، 2000).

وخلال عام 2020م استقطبت المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المزيد من الاستثمارات المحلية والعالمية بلغت في مجملها حوالي ١٣ مليار دولار أمريكي من بينها 10.7 مليار دولار أمريكي استثمارات المدينة الصناعية الصينية العمانية بالدقم (تقرير عن تطوير بيئة الاستثمار منشور فى مجلة الغرفة 2017)

ب. مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل في الاقتصاد المضيف:

تمثل مشروعات الاستثمار المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات (صفوت أحمد عبد الحفيظ، 2005) وتتمثل هذه المشروعات في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة (مثال ذلك: لولو هايبر ماركت).

ج. الاستثمار في المناطق الحرة:

المناطق التجارية الحرة تعتبر أحد أهم الوسائل الاقتصادية التي تستخدمها الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود بالفائدة على تلك الدول. وظهور المناطق الحرة جاء مرتبطا بتوسع حركة التجارة الدولية وذلك منذ القدم والتي زادت الحاجة إليها مع ظهور متطلبات العولمة الاقتصادية من حيث العلاقات التجارية متعددة الاطراف التي تساعد على النفاذ إلى الاسواق وتسهل عملية انسياب السلع والخدمات بين الدول والتي تنظمها أخيرا مؤسسة دولية واحدة هي منظمة التجارة العالمية (عبد السلام يحي، 2016).

ويقصد بالمناطق الحرة المساحة الجغرافية التي تخصصها الدولة المستضيفة في إقليمها وتخضع لسيادتها الكاملة ويجري فيها تنظيم الأنشطة الاستثمارية فيها بقواعد قانونية واقتصادية وإجرائية خاصة بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية إليها وبالتالي تحقيق أهداف الدولة المضيفة (أزهار بنت خليفة، 2017)

وهناك من عرفها بأنها جزء من أرض الدولة يدخل ضمن حدودها سياسيا ويخضع لسلطتها إداريًا، ويقع في الغالب على أحد منافذها البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها، ويتم تحديده بالأسوار وعزله عن باقي أجزاء الدولة، ويخضع لقوانين خاصة من الناحية الجمركية والاستيرادية والنقدية أو غيرها من المعاملات التجارية التي تتعلق بحركة البضائع دخولا وخروجا، بحيث لا تنطبق على هذه المعاملات تلك الاجراءات العادية المعمول بها داخل الدولة بهدف جذب الاستثمارات إليها وزيادة التبادل التجاري (أزهار بنت خليفة، 2017)

وتجربة السلطنة في مجال إنشاء المناطق الحرة ليست حديثة نسبيا ولا تزال في مرحلة التأسيس والتطوير، فأول تنظيم قانوني لها كان في عام ٢٠٠٢م عندما صدر قانون المناطق الحرة في عام ٢٠٠٢/٥٦م الذي يعد الإطار القانوني المنظم لعمل المناطق الحرة في سلطنة عُمان وآلية إنشائها (أزهار بنت خليفة ، 2017)

تمتلك سلطنة عُمان العديد من المقومات المشجعة لإنشاء المناطق الحرة والاستثمار والتي تجعل منها منطقة متميزة ومنافسة للعديد من دول مجلس التعاون الخليجي، وتتمثل هذه المقومات في الآتي (عبد السلام يحي ، 2016):

1- موقع استراتيجي متميز
2- بنية تحتية جديدة ولكنها تحتاج إلى تطوير
3- استقرار سياسي وحكومي
4- استقرار نقدي ومالي
5- أنظمة قانونية واسعة ومرنة
6- نظام ضريبي مرن
7- تنوع في مصادر الطاقة والموارد الطبيعية
8- حسن الضيافة والترحيب بالمستثمرين من قبل كافة أطياف الشعب العماني
9-وجود العديد من الاتفاقات والمعاهدات التجارية (سلطنة عمان لديها علاقات تجارية مع أكثر من 140 دولة ويوجد لها معاهدات واتفاقيات تجارية مع حوالى 105 مؤسسة

إقليمية ودولية لتشمل (UN, WTO , FTA , GCC , GAFTA , USA, SINGAPORE) ، أنظر د. عبد السلام يحي ، مرجع سابق)

د. مشروعات أو عمليات التجمع (ابراهيم بن سلمة ، 1418هـ)

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني العام أو الخاص، ويتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي لصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة...الخ. والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه (صفوت أحمد عبد الحفيظ، 2005). ولقد وقعت السلطنة مؤخرا ممثلة في هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم شركة كروة للسيارات القطرية حق الانتفاع بالأرض لتشييد مصنع لتجميع السيارات بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم باستثمارات تصل إلى نحو ١٦٠ مليون ريال عماني (من المتوقع ان يكون إنتاج المصنع 2000 وحدة سنوية بإستثمارات تصل إلى نحو 160 مليون ريال عمانى وستكون حصة السلطنة فى المشروع حوالى 30% حول هذا الموضوع أنظر الموقع الرسمى لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .
http://duqm.gov.om/ar/sezad/media/news/sezadfactory-assemhly-auto-an-up-set-to-agreement-usufruet-a-signs.)

الاستثمار الأجنبي غير المباشر

إذا ما كان الاستثمار الأجنبي المباشر لم يتعرض لبيان مفهومه تشريع من تشريعات الاستثمار الأجنبي ، وترك مجالاً للفقه القانوني، إلا انه من الملاحظ ان نسبة المشاركة الأجنبية قد استحوذت على نصوص التشريعات الوطنية فمنها ما نص على نسب مشاركات الاجانب وحقوق تملكهم بناءً على طبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة في جذب الاستثمار (بدر على الجمرة، 2012)

وإذا كان الاستثمار الأجنبي يتخذ شكلا أخر وهو الاستثمار الأجنبي غير المباشر، فإنه يثار تساؤل حول مدى اهتمام الدول بهذا النوع من الاستثمارات؟ وهل كان له تعريف جامع مانع لمفرداته، ام انه ظل ضمن الاجتهادات الفقهية القانونية؟ وهل يملك المستثمر فيه مثل ما يملكه في سابقه؟، وما صوره التي قد يتخذها في الدولة المستضيفة له؟ وللإجابة على تلك التساؤلات المطروحة ينقسم الفرع الى العناصر الأتية:

أولا: ماهية الاستثمار الأجنبي غير المباشر

عرفت الاستثمارات الاجنبية غير المباشرة بانها : " تلك المشاركة في توظيفات استثمارية خارجية من دون أن يكون للمستثمر الحق في إدارة موجودات الشركة المستثمر فيها ، دون أن يكون للمستثمر حق الرقابة والسير في ادارة ذلك المشروع " (سرمد كوكب الجميل ، 2002)

ويرى فريق أخر أنه " الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة ، أو تأتى في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة ، او في المشروعات التي تقوم بها ، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابته أم عن طريق الأسهم بشرط أن ألا يكون الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع " (ناصر عثمان ، د.ت /ابراهيم محمد الفار ، 1994).

وعرفه جانب آخر من الفقه بانه عبارة عن " تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض من الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم المشروع الاستثماري أو إدارته" (محمود النجار، 2013).

وعرف أيضا بأنه " تلك الاستثمارات الموجهة لشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تصدرها الهيئات العامة أو الخاصة في الدول النامية على ان لا يكون للأجانب حق إدارة المشروع " (دسوقى، 2011)

ومع تطور هذا الاستثمار ظهر ما يسمى الاستثمار بالمحفظة والذي ويضم شراء الأوراق المالية الأجنبية سواء كانت أسهم أو سندات، ويتجه هذا المصدر من التمويل إلى

الدول التي لديها أسواق مالية متطورة وأجهزة وأدوات للوساطة المالية وأنظمة متحررة للاستثمار (عبد السلام أو قحف، 1999) .

والهدف من هذا التوظيف هو أساس الحصول على عائد مالي في شكل أنصبة أو فوائد أولية أو أية مكاسب رأسمالية في حالة المضاربة على الأصل ذاته، ولا يحاول المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الاقتصادية في مشروع أو التحكم في الإدارة، أو التدخل في عمليات الإنتاج وتسعير المبيعات، فالأمر يقتصر على تولد حقوق مالية قبل أصول المشروع وغالبا ما يلجأ المستثمر إلى ذلك التوظيف الأجنبي عندما تكون الاستثمارات الداخلية معرضة للمخاطر دون توافر الضمانات أو أن العائد المقارن يكون في صالح التوظيف الأجنبي وعلى حساب التوظيف الداخلي، مما يشجع الأفراد على مثل هذا الاستثمار الخارجي وهو توافر الأسواق المالية والبورصات الخارجية وسهولة التعامل فيها وإمكانية تسييل الأصول والأوراق المالية توافر الحوافز الضريبية وحرية التحويل (عبد السلام أو قحف، 1999)

ومن الأمثلة على ذلك صندوق الكوثر الذي تم تأسيسه في السلطنة في عام ٢٠١٣م كصندوق استثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ذو نهاية مفتوحة بهدف تحقيق أرباح رأس مالية من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى الاستثمار في الصكوك (Fund.html-Kawthar-http://www.tanmia-om/Arabic/al) . هذا وقد بغلت صافي قيمة أصول الصندوق بتاريخ 2017/12/28م (٠,٨٦٥٩) ريال للوحدة (Fund.html-Kawthar-http://www.tanmia-om/Arabic/al)

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاستثمار لا يملك المستثمر فيه الحق، ولو جزءاً يسيراً من إدارة المشروع الاستثماري، كما أنه يستفاد من تلك التعريفات أننا أمام صورتين من صور الاستثمار غير المباشر لا ثالث لهما، **الأولى** هي قروض تقدمها الهيئات الخاصة والعامة أو الأفراد، **والأخرى** هي الاكتتاب في السندات والأسهم وهي الاستثمار في حافظة الأوراق المالية.

ثانيا: صور الاستثمار الأجنبي غير المباشر

قسم الفقهاء القانونيون والاقتصاديون صور الاستثمار الأجنبي إلى نوعين رئيسيين وهما على النحو التالي:

1- القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو العامة.
2- الاستثمارات في حافظة الاوراق المالية.

أ- القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو العامة

هي تلك القروض التي تقدمها الشركات وكبار المصدرين ، وغيرهم من الموردين الأجانب ، لتوريد سلع وخدمات للدول المقترضة، أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الاجنبية الخاصة على انها تسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي (غسان، 2004) **ولها ثلاثة أشكال رئيسية:**

1- القروض التي تقدمها كل من الهيئات الخاصة أو الأفراد أو الشركات وكبار المصدرين لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة ويضاف إليها القروض المقدمة من البنوك التجارية الوطنية الخاصة على انها تسهيلات مصرفية بغرض تحويل العجز المؤقت والموسمي في حصيلة النقد الأجنبي للدولة المقترضة (عبد الواحد الفار، د.ت) .
2- القروض الثنائية الحكومية بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة والتي غالبا ما تكون محكومة باعتبارات وطنية تتعلق بالسياسة.
3- القروض الدولية التي تقدم للدولة من الهيئات الدولية من قبل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية (عبد السلام، 1999)، إلا أن النقد الموجه لها هو قلة مواردها وعدم كفايتها لتنفيذ كافة

طلبات الاقتراض وعدم عدالتها لاتباعها لتعليمات كبار المساهمين فيها، أضف إلى ذلك طول الإجراءات أمام هذه الهيئات .

ب- الاستثمارات في حافظة الأوراق المالية (Samak (N) and Helmy (O) 2000):

وهو استثمار يعكس اهتمام لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر في امتلاك سندات مالية غير نشطة إداريا وأصول أخرى تشمل على حق الإدارة النشطة والسيطرة لجهة إصدار السندات وتطبق نسبة أقل من ١٠٪ من ملكية الحقوق حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار محفظة أجنبية (نشرة إحصاء الإستثمار الاجنبى، 2017). ولقد بلغ الاستثمار الاجنبي في المحافظ ٩٩٧ ألف ريال عماني في نهاية عام 2017م وهو يشكل ما نسبته 7.3% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية في السلطنة (نشرة إحصاء الاستثمار الأجنبى، 2017).

إلا ان هذا الأسلوب لم يعد يلقى رواجا فقلت اهميته تدريجياً حتى انعدمت تماما لعدة أسباب:

1. اشتراط بعض الدول قيودا معينة للحد من تداول السندات التي تطرحها الدول الاخرى في أسواقها المالية، وتختلف القيود من دولة اخرى.
2. عدم ثقة المستثمرين من الاجانب في حكومات كثير من الدول النامية، إذ الأخيرة محملة بالتزامات مقابل تلك السندات تتمثل في الوفاء بها.
3. افتقار كثير من الدول النامية إلى وجود الأسواق المالية المنظمة داخل أراضيها والتي توفر حرية تداول السندات الصادرة منها، ولو فرض وجودها فهي محدودة وضعيفة لا تستطيع مواجهة صفقات طارئة.

4. وجود تنافس شديد بين السندات التي تصدرها الدول النامية ونظيراتها التي تصدرها الدول المتقدمة حيث تحيل المستثمر الأجنبي دائما على شراء سندات الدول المتقدمة لما تتمتع به من ثقة وقدرة اقتصادية على الوفاء.

وتشمل كافة الاستشارات بخلاف الاستثمار الاجنبي المباشر واستثمار المحافظ مثل الائتمان التجاري، والقروض، والودائع الثابتة وغيرها (نشرة إحصاء الاستثمار الإجنبى، 2017م)، وقد بلغت الاستمارات الأجنبية الأخرى في عام 2017م ٥,٩٧٣,٤ مليون ريال عماني (نشرة إحصاء الاستثمار الأجنبى، 2017)

نتائج البحث:

1- بانضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية سيصبح لرجال الاعمال العمانيين حقوق.

2- لقد شاب اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة العديد من أوجه القصور أهمها عدم مراعاة التوازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية؛ ويبدو من عدة أوجه منها ذلك.

3- تركيز الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تفرضها الدول النامية وخاصة سلطنه عمان كشرط المكون المحلي، ومتطلبات الأداء التصديري، بينما أغفل التدابير التي تسود الدول المتقدمة؛ كالإعانات والمنح، فضلا عن فرض نسب معينة من الواردات على شركاتها الوطنية العاملة في الدول النامية.

4- انضمام السلطنة لمنظمة التجارة العالمية فرض عليها مجموعة من الالتزامات أهمها إجراء مجموعة من التغييرات على المنظومة التشريعية في السلطنة.

5- تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الحرة نتج عنه ارتفاع في أسعار المنتجات المحمية بموجب هذه القوانين.

6- انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية يساعد على التخلص من الاحتكار في إنتاج وتسويق بعض السلع التي يستفيد منها شريحة معينة من المجتمع على حساب الآخرين.

7- من أهم القطاعات التي تأثرت بدخول السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة حيث أنه بقيام المنظمة تم وضع اتفاقية خاصة بالمنسوجات والملابس بموجبها تم إلغاء نظام الحصص المعمول به، ونتج عن ذلك انخفاض عدد مصانع المنسوجات والملابس بالسلطنة وبالتالي انخفاض مجموع العاملين في صناعة المنسوجات والملبوسات.

الخاتمة

لقد تم في هذا البحث توضيح ماهية الاستثمار الاجنبي وخصائصه واهميته وذكرنا أنواعه (المباشرة والغير مباشرة) في سلطنة عمان. وأثبتنا أن تحرير التجارة العالمية هو الهدف الرئيس من إنشاء منظمة التجارة العالمية. ونظراً للصلة العميقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر، وحركة التجارة العالمية، فقد طرح موضوع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للمناقشة في مفاوضات جولة أورجواي، الأمر الذي كشف عن تعارض المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ حيث ترى الأولى ضرورة حماية استثماراتها في تلك التدابير أداة أساسية لحماية صناعتها الوطنية، وتحقيق مصالحها الاقتصادية، وذلك من خلال وضع آليات تنظم عمل الشركات الأجنبية، وتحقيق أقصى استفادة من الاستثمارات الأجنبية.

وقد تناول البحث الحديث عن منظمة التجارة العالمية وتوضيح الأهداف والخطوات التي اتخذتها سلطنة عُمان للانضمام إلى المنظمة، وبيان مدى مساهمة ذلك في تدفق الاستثمار الأجنبي إليها. ومن خلال عرضنا للإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان محل الدراسة يتبين لنا مدى تأثير هذه التدابير وتلك الآليات على الصناعات الوطنية. بيد أن تلك التدابير، من منظور الدول المتقدمة، تعد تشويهاً متعمداً لحركة التجارة

الدولية، الأمر الذي دفعها الى السعي بشكل حثيث لإلغاء تلك التدابير، ولقد ساعدها على ذلك تغيير السياسات التجارية المتبعة في السلطنة، واتجاهها نحو تحرير اقتصادها في محاولة منها لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذي يساهم في تحقيق رخائها الاقتصادي.

ولقد انتهت المفاوضات بين الدول المتقدمة والدول النامية الى توقيع اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والذي بموجبه تلتزم جميع الدول الأعضاء بإلغاء تدابير الاستثمار التي تعوق تحرير حركة التجارة الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره وعلى مدى هذه الدراسة، يمكننا أن نركز في هذه الخاتمة على أنه مما لا شك فيه أن الاستثمارات الأجنبية، وانتقال رؤوس الأموال الخاصة في المجال الدولي يحقق مصلحة لأصحابه، والدول الوافد إليها على حد سواء، وبقدر ما تكون هناك مصالح في الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الخاصة، تكون هناك حاجة قانونية لتنظيم هذه الحركة وتشجيعها خدمة للمصالح المذكورة.

كما أن حماية وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في الدول النامية والأقل تفتحا، وفضلا عن مزاياه الاقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال وفوائده الاقتصادية للدول المصدرة لرأس المال، يعتبر خطوة هامة للإسهام في تنمية الدول الفقيرة، خاصة مع قصور مواردها الداخلية، وعدم كفاية المعونات والقروض التي تتلقاها من الحكومات الأجنبية والمنظمات الحكومية.

من المؤكد أن المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها الاستثمار الأجنبي كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية، والإجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل تشكل عائقا في سبيل وفود رأس المال الأجنبي الخاص إلى الدول النامية التي تحتاج إليه، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني للاستثمارات الأجنبية، يوفر الحماية اللازمة لها ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها.

وقد لاحظنا خلال بحثنا هذا أن الإطار القانوني لتنظيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وتشجيعها، قد اعتمد بصفة أساسية حتى منتصف القرن العشرين على مجموعة من المبادئ العرفية الدولية التقليدية كمبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجانب بشقيه الموضوعي والإجرائي، الذي يكفل حدا أدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب، إلا أن الواقع العملي أظهر بوضوح عدم كفاية وجدوى المبادئ المقررة بموجب العرف الدولي في توفير الضمان اللازم والحماية المطلوبة للاستثمارات الأجنبية، إذ أن حماية هذه الاستثمارات كانت تقوم على أساس نفس القواعد التي تنظم الوضع القانوني للأجانب، أي من خلال التشريعات الوطنية ومبادئ العرف الدولي، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية، كاتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة، و معاهدات الإقامة، واتفاقات التعاون العامة.

al-Marāji‘ wa-al-maṣādir

Aḥmad Jamāl al-Dīn Mūsá "Durūs fī mīzānīyat al-Dawlah, al-iṭār al-qānūnī wa-al-maḍmūn al-iqtiṣādī, Maktabat al-jalā’ al-Jadīdah, al-Manṣūrah, 1996.

Ibrāhīm ibn Salamah, al-istithmār al-ajnabī al-khāṣṣ fī al-Mamlakah "tajribat" "sābik", (baḥth muqaddam ilá Nadwat al-istithmār al-ajnabī al-khāṣṣ fī al-Mamlakah, Wizārat al-khārijīyah, al-Riyāḍ, 1418h).

Abū Ḥamad, Riḍā ṣāḥib al-istithmār al-ajnabī wa-athāruhu : ma‘a dirāsah taḥlīlīyah fī Musawwadat al-qānūn al-ṣādir ‘an Sulṭat al-taḥāluf ḥawla al-istithmār al-ajnabī fī al-‘Irāq, Majallat Markaz Dirāsāt al-Kūfah, al-‘Irāq, 2011).

Ijlāl Rātib, wa-ākharūn Idārat al-Tijārah al-khārijīyah fī ẓill Siyāsāt al-Taḥrīr al-iqtiṣādī, (fī al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Tanmiyah wa-al-takhṭīṭ, Ma‘had al-Takhṭīṭ al-Qawmī, Miṣr, al-mujallad al-thāmin, al-‘adad al-Awwal, Yūliyū 2000)

Amīrah Ḥasab Allāh Muḥammad, Muḥaddidāt al-istithmār al-ajnabī al-mubāshir wa-ghayr al-mubāshir fī al-bī’ah al-iqtiṣādīyah al-‘Arabīyah, al-Dār), al-Jāmi‘īyah al-Iskandarīyah, 2005/2004)

Bāsil al-Bustānī, *al-iqtiṣād al-siyāsī lil-faqr,* waraqah ‘amal quddimat ilá ijtimā‘ farīq khubarā’ bi-sha’n Taḥsīn mustawayāt al-ma‘īshah fī

duwal al-Mashriq al-‘Arabī, al-Qāhirah, 1997, al-Lajnah al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah li-Gharbī Āsiyā, al-Umam al-Muttaḥidah, 1999

Burhān al-Dajānī, *al-iqtiṣād al-‘Arabī bayna al-māḍī wa-al-mustaqbal* (j5/77, Ittiḥād al-Ghuraf al-‘Arabīyah ‘ām 1990 M)

Jābir Jād ‘Abd al-Raḥmān "*Muḥāḍarāt fī al-munaẓẓamāt al-iqtiṣādīyah al-Dawlīyah*, Ma‘had al-Dirāsāt al-‘Arabīyah al-‘Ālamīyah, 1955-1956.

Jawdah ‘Abd al-Khāliq "*al-iqtiṣād al-siyāsī wa-tawzī‘ al-dakhl fī Maṣr*, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1993.

Ḥasan, Kharbūsh, D. ‘Abd al-Mu‘ṭī Riḍā *al-istithmār wa-al-tamwīl bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq* (Dār Zahrān lil-Nashr, ‘Ammān 1999)

Ḥusayn ‘Umar, *al-istithmār wa-al-‘awlamah*, (Dār al-Kitāb, Ṭ A, al-Qāhirah, Miṣr 2000)

Ḥusayn Muḥammad Muṣliḥ Muḥammad, *al-taṭawwur al-tashrī‘ī lil-Istithmār fī Miṣr wa-atharuhu ‘alá jadhb al-istithmār*, (bi-dūn Nāshir)

Ḥanafī Khālid, *Munaẓẓamat al-Tijārah al-‘Ālamīyah*, (Waraqah baḥthīyah manshūrah fī Mawqi‘ Islām Ūn lāyin b tārykh28 Nūfimbir 1999)

Riḍā ‘Abd al-Salām *Muḥaddidāt al-istithmār al-ajnabī al-mubāshir fī ‘aṣr al-‘awlamah*, dirāsah muqāranah li-tajārib kull min Sharq wa-Janūb Sharq Āsiyā wa-Amrīkā al-Lātīnīyah ma‘a al-taṭbīq ‘alá Miṣr, (Maktabat al-Kutub al-‘Arabīyah, Ṭab‘ah 2002)

Sa‘īd al-Najjār, *Āfāq al-istithmār fī al-waṭan al-‘Arabī*, (Nadwat Āfāq al-istithmār fī al-waṭan al-‘Arabī, Ittiḥād al-maṣārif al-‘Arabīyah wa-al-Bank al-Ahlī al-Qāhirah, Mārs 1992)

Slwā slymān, *Dirāsāt fī al-iqtiṣād al-taṭbīqī*, (Kullīyat al-iqtiṣād wa-al-‘Ulūm al-siyāsah, Jāmi‘at al-Kuwayt)

Ṣafwat ‘Abd al-Salām ‘Awaḍ Allāh, *al-iṣlāḥ al-iqtiṣādī wa-atharuhu ‘alá Munākh al-istithmār fī Miṣr*, (Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah 2007)

‘Abbās Quwaydar wa’brāhīmī ‘Abd Allāh *Āthār inḍimām al-Jazā’ir ilá al-Munaẓẓamah al-‘Ālamīyah lil-Tijārah bayna al-tafā’ul wāltshā’m*, (baḥth manshūr fī Majallat Iqtiṣādīyāt Shamāl Afrīqiyā, al ‘dd2)

‘Ubayd al-Muṭṭalib ‘Abd al-Ḥamīd, *al-niẓām al-iqtiṣādī al-‘Ālamī al-jadīd wa-āfāquhu al-mustaqbalīyah ba‘da aḥdāth11 semtember*, (al-Ṭab‘ah al-ūlá, majmū‘ah al-Nīl al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2003m)

‘Abd al-Salām Abū Qaḥf *al-Siyāsāt wa-al-ashkāl al-mukhtalifah lil-Istithmārāt al-ajnabīyah*, (Mu’assasat Shabāb al-Jāmi‘ah – al-Iskandarīyah, 1989)

‘Abd al-Qādir Muḥammad ‘Abd al-Qādir *‘Aṭīyah, al-naẓarīyah al-iqtiṣādīyah al-Kullīyah*, al-Dār al-Jāmi‘īyah lil-Kutub, al-Iskandarīyah, 1997)

Al-Mu’allafāt al-mutakhaṣṣiṣah
Al-Buḥūth wa-al-maqālāt:

Aḥmad Jamāl al-Dīn Mūsā, *al-nuqūd al-ilektrūnīyah wa-ta’thīruhā* ‘alá Dawr al-maṣārif al-Markazīyah fī Idārat al-siyāsah al-naqdīyah, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at al-Manṣūrah, al-‘adad ٢٩, Ibrīl 2001.

Ibrāhīm al-*‘Īsawī, al-Jāt wa-akhawātuhā*, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 1997.

al-Munākh al-iqtiṣādī fī Miṣr wa-siyāsāt al-iṣlāḥ-Dirāsāt naqdīyah fī al-azmah al-iqtiṣādīyah, Markaz al-Buḥūth al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 1989.

Ibrāhīm Shiḥātah, *al-ḍamān al-dawlī lil-Istithmārāt al-ajnabīyah*, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 1971.

Abū Bakr al-Mutawallī, *al-iqtiṣād al-khārijī, naẓrah taḥlīlīyah*, ‘Ayn Shams, al-Qāhirah, bi-dūn sanat Nashr.

Aḥmad al-Najjār*, al-iqtiṣād al-Miṣrī bayna Ḥarbī Yūniyū 1967 wa-Uktūbir 1973 al-tharwah al-Istirātījīyah, Ḥarb Uktūbir 25 ‘āman, al-miḥwar al-iqtiṣādī*, Wizārat al-Difā‘, Uktūbir ١٩٩٨.

Aḥmad Jāmi‘, *ittifāqāt al-Tijārah al-‘Ālamīyah wshhrthā al-Jāt*, Jāmi‘at ‘Ayn Shams Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2001.

Aḥmad Khalīfah Sharqāwī, Ikhtiṣāṣ al-maḥākim al-iqtiṣādīyah, dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2016.

Aḥmad ‘Abd Allāh al-Marāghī, *al-maḥākim al-iqtiṣādīyah ka-wasīlah li jadhb al-istithmārāt al-ajnabīyah al-mubāshirah*, al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah, al-Qāhirah, 2016.

Ismā‘īl Shalabī, *al-Āthār al-iqtiṣādīyah lil-Istithmār al-ajnabī al-mubāshir al-Mu’tamar al-Sanawī al-‘āshir, Idārat al-azamāt wa-al-kawārith al-bī’īyah fī kull al-mutaghayyirāt wa-al-mustajaddāt al-‘Ālamīyah al-mu‘āṣirah, Jāmi‘at* ‘Ayn Shams, 2005.

Amīnah Dhakī Shabānah, *Dawr al-istithmār al-ajnabī al-mubāshir fī tamwīl al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah fī Miṣr fī ẓill ālīyāt al-Sūq al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-Sanawī al-thāmin ‘ashar lil-Iqtiṣādīyīn al-Miṣrīyīn tamwīl al-tanmiyah fī ẓill Iqtiṣādīyāt al-Sūq* al-Qāhirah, fī al-fatrah (7-٩) Ibrīl, 1994.

Jalāl Aḥmad Khalīl, *al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat alākhtrā'āt wa-naql al-tiknūlūjiyā ilá al-Duwal al-Nāmiyah*, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1983.

Jalāl Nāṣir, *al-istithmār wa-al-sharikāt muta'addidah al-jinsīyah : al-uslūb al-'Ilmī li-Ḥimāyat al-Malakīyah al-fikrīyah* Dār al-Kitāb al-ḥadīth, Miṣr, 2009.